

## مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

### الإجراءات الجبائية وتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر

Proceedings fescal and improve the investement climat

ط.د / قاسمي مريم<sup>1</sup> ، أ.د / حميد بن علي<sup>2</sup>

<sup>1</sup> كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة ، الجزائر.

[meriemgasmi744@gmail.com](mailto:meriemgasmi744@gmail.com)

<sup>2</sup> كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، مخبر التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان، الجزائر

[h.benalia@univ-djelfa.dz](mailto:h.benalia@univ-djelfa.dz)

تاريخ النشر: 2021/09/01

تاريخ القبول: 2021/06/27

تاريخ ارسال المقال: 2021/06/19

\* المؤلف المرسل

**ملخص:**

لقد قامت الجزائر منذ الاستقلال بإدخال العديد من التغيرات على مكونات النظام الضريبي وذلك قصد الرفع من الحصيلة الضريبية وتحقيق أكبر عائد مالي وتوجيهه نحو الاستثمارات سواء الاستثمار من خلال دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية وكذلك تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر من خلال جذب المؤسسات الأجنبية وتوفير الإجراءات الملائمة لعملها وذلك من اجل النهوض بالاقتصاد الوطني.

**الكلمات المفتاحية:** الجباية - الاستثمار - النظام الجبائي**Abstract:**

Since the independance algeria has made many changes on the components of taxes système in order to increase the end product of these taxes and to realize more financial recurrent that gainful recurrent will go to the investment through the support of other small or medium algerian institutions.

In addition to improve the climats of investement in algeria through attractking foreign institutions and saving the procedures to be practised to rise the national economy.

**Key words:** fescal- investement- taxes système

**مقدمة:**

في إطار تعزيز مخططها الطموح الخاص بالعصرنة باشرت المديرية العامة للضرائب في مسار اتفاقية مع الاتحاد الأوروبي بغية تحسين المحيط الجبائي عن طريق تقديم أحسن خدمة للمكلفين بالضريبة وعليه ظهرت حتمية اللجوء إلى التجربة العالمية قصد مرافقة إصلاحات الإدارة الجبائية.

ولقد نتج عن هذه التوأمة المؤسساتية الأولى من نوعها المعنوية (مواصلة مسار تحسين العلاقات بين الإدارة والمكلفين بالضريبة) والتي جمعت المديرية العامة للضرائب الجزائرية بالمديرية العامة للمالية العمومية الفرنسية مبادلة ومشاركة التجارب بتقوية الروابط في إطار التعاون الدولي.<sup>1</sup>

كما تم تحديد مؤشرات موجزة تسمح بحساب تقييم وتصنيف نوعية الخدمة المقدمة على مستوى كل مصلحة محلية تنظيم دورة تكوينية للمكونين في مجال الاستقبال وإنشاء المحرر الجبائي كحماية قانونية ممنوحة للمكلفين بالضريبة.

ومن بين آليات التسيير الحديث تحسين وتنظيم الإجراءات المتعلقة بالضرائب غير المباشرة من خلال إجراء معاينة وتحليل الواقع الموجودة بالمقارنة بأنظمة التسيير والمراقبة المعينة من قبل إدارة الجمارك.

بإعادة النظر في تشريع الخاص بالضرائب غير مباشرة و الصادرة بموجب الأمر 76/104 المؤرخ في 1976/09/12 وهذا بإدراج مصطلحات وتعريف جديدة، إضافة إلى تسهيل وتطوير الإجراءات المتعلقة بالوعاء والتحصيل والمراقبة الميدانية للضرائب غير المباشرة، وهذا بإعداد سندات جديدة وتكليف المتعاملين المعتمدين بتسيير هذه السندات مع احتمال إلغائها نهائيا وتعويضها بسندات الكترونية في مرحلة لاحقة وتسطير برنامج تكوين ينتهي بإنشاء و تنصيب هياكل مخصصة.

بالإضافة إلى تخفيف الإجراءات النزاعية وتقليص آجال دراسة الملفات وإعداد أداة معلوماتية تحت اسم (وسير) لمتابعة النشاط النزاعي على المستويين المركزي والمحلي، و العمل على وضع إجراء جديد لاسترجاع الرسم على القيمة المضافة من أجل تخفيض آجال الاسترداد وتبسيط نظام الشراء بالإعفاء.<sup>2</sup>

و تهدف آليات التسيير الحديث إلى إدراج مبدأ لامركزية القرارات النزاعية و وضع حيز التنفيذ إجراء تفويض الإمضاء<sup>3</sup> وتحسين تسيير لجان الطعن.<sup>4</sup>

إذا ما الإستراتيجية المتبعة للإصلاح الجبائي فيما يخص دعم الاستثمار في الجزائر؟

وللإجابة على هذا التساؤل نتطرق إلى تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإجراءات الجبائية التي تنظم الاستثمار في الجزائر وقد ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين على النحو التالي:

**المبحث الأول: الامتيازات الجبائية في ظل الإصلاحات الجبائية**

**المطلب الأول: الإطار العام للتحفيز الجبائي على الاستثمار**

**الفرع الأول: تعريف التحفيز الجبائي وخصائصه**

**الفرع الثاني: أهداف التحفيز الجبائي**

**المطلب الثاني: التحفيزات الممنوحة للجباية العقارية**

الفرع الأول: الإعفاءات والتخفيف من الضرائب المباشرة ورسوم التسجيل

الفرع الثاني: التخفيف على رسم الإشهار العقاري والرسم على القيمة المضافة

المبحث الثاني: الجباية أداة رئيسية لجذب المؤسسات الأجنبية وبروز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة لجذب الاستثمار الأجنبي

الفرع الأول: المعالجة الجبائية لتدخل الشركات الأجنبية في الجزائر

الفرع الثاني: كيفية الدفع بالنسبة للشركات الأجنبية

المطلب الثاني: الإجراءات الملائمة لبروز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفرع الأول: التحفيزات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الأنظمة الخاصة

الفرع الثاني: التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار القانون العام

المبحث الأول: الامتيازات الجبائية في ظل الإصلاحات الجبائية

يعيش اقتصادنا حاليا تحولا يتسم بإقرار الالتزام بالاتجاه نحو اقتصاد السوق الذي حرر المبادرات وأعطى ديناميكية اقتصادية قوية تمثلت في التطور الكبير والسريع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجذب المؤسسات الأجنبية، كما تسعى الدولة من خلال هذه الديناميكية إلى تقليص العجز في قطاع السكن الذي يعتبر من أولويات الحكومة، كل هذا تسعى الدولة إلى تحقيقه من خلال مجموعة التحفيزات والامتيازات الجبائية الممنوحة في المجالات :

- ✓ الجباية العقارية والتحفيزات الممنوحة لهذا القطاع
- ✓ الجباية كأداة رئيسية لجذب المؤسسات الأجنبية.
- ✓ الجباية والإجراءات الملائمة لبروز المؤسسات الصغيرة

المطلب الأول: الإطار العام للتحفيز الجبائي على الاستثمار

تعرف السياسة الجبائية على أنها أداة تستخدمها الدولة وتكيفها لتحقيق برامج محددة، في هذا الإطار نجد سياسة التحفيز التي تعتبر أداة فعالة ذات دعامة اقتصادية للاستثمار .

## الفرع الأول: تعريف التحفيز الجبائي وخصائصه

**تعريف التحفيز الجبائي:** يعرف التحفيز الجبائي على أنه إجراء اختياري يجعل المستثمرين يسلكون سلوك اقتصادي معين وذلك مقابل إجراءات تحفيزية أو امتيازات معلومة، وكذلك هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات طابع التحفيزي تتخذها الدولة لصالح فئة من المستثمرين لفرض توجيه نشاطهم نحو القطاعات والمناطق المراد تشجيعها، وفق السياسة العامة التي تنتهجها الدولة وكذلك يعرف التحفيز الجبائي أنه تخفيض في معدل الضرائب أو الالتزامات الجبائية التي تمنح للمستثمرين الذين يلتزمون بمعايير تحدد في قانون الاستثمار.

**خصائص التحفيز الجبائي:-** هو إجراء اختياري: إن سياسة التحفيز الجبائي تتركز على منح مزايا ضريبية للمكلفين مقابل امتثالهم للشروط أو المقاييس المحددة وللمؤسسة الحرية الكاملة في إتمام تلك الصفقة أو رفضها دون أن يترتب عليها أي عقاب وهنا يظهر الطابع الاختياري في إجراءات التحفيز الجبائي.

-هو إجراء هادف: لجأت الدولة إلى منح امتيازات ضريبية للأعوان الاقتصاديين في إطار سياسة التحفيز الضريبي قصد الوصول إلى جملة من الأهداف المسطرة من بينها تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وجذب استثمارات لفائدة الاقتصاد الوطني.

-إجراء له مقاييس: إن التحفيز الضريبي موحد إلى فئة معينة من المكلفين بالضريبة هذه الفئة يجب أن تحترم بعض المقاييس المشروعة مثل الجودة في نوعية الإنتاج وكذلك تنافسية المؤسسة وخلق مناصب شغل بالإضافة إلى مقاييس تشترط في الاستثمار.

## الفرع الثاني: أهداف التحفيز الجبائي

تسعى الدولة من خلال سياسة التحفيز إلى خلق مناخ مشجع ومحفز للاستثمار والوصول إلى وضع أفضل للاقتصاد ما يسمح للدولة بتحقيق أهدافها وهي:

-خلق مناصب شغل - القضاء على البطالة أو على الأقل الحد من انتشارها كون هذه المشكلة تؤثر بصفة مباشرة على الحياة الاقتصادية- ترقية الصادرات وذلك تكثيف الصناعات ما يؤدي إلى رفع احتياطي الدولة من العملة الصعبة وجذب استثمارات أجنبية-إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة ومتوسطة - تحسين الإنتاج المحلي وزيادة حجمه - تشجيع التنمية الجهوية- تنمية القطاع الزراعي-ترقية المهن الحرة -جذب التكنولوجيا وترقية البحث والتطوير.

أما عن أشكال التحفيز الجبائية فهي جملة الإعفاءات والتخفيضات التي تقترحها الإدارة الضريبية بغرض تشجيع الاستثمار، فالإعفاءات هي عدم إخضاع المؤسسة للضريبة قصد التشجيع على اتخاذ القرار في الاستثمار كما أن الإعفاء الجبائي قد يكون كلي يخص جميع الضرائب أو جزئي يخص بعض الضرائب بحيث يكلف الإعفاء

الضريبي الدولة نقص في إيراداتها لذلك تخص سياسة الإعفاء فئة معينة من الإعفاء التي تستجيب لشروط ومعايير محددة من طرف الدولة ومدرجة في قوانين الاستثمار والإعفاءات نوعين:

**- الإعفاءات الدائمة:** وهي التي تستمر طول حياة المشروع وتمنح الدولة هذا الإعفاء لصنف محدد من النشاطات التي تهدف إلى ترقيةها وتعتبر هذه الإعفاءات ذات طابع عام حيث وضعها المشرع الجزائري لحماية القطاعات المعنية وهذه الضرائب لا تختلف باختلاف طبيعة المستثمر كما أنها لا تفرق بين المشاريع العامة والخاصة.

مثال: -إعفاء دائم للمجموعات والتعاونيات الزراعية

-إعفاء المؤسسات المصغرة ذات الطابع الصناعي

-مراكز البحث العلمي بمختلف أنواعها (تخصصاتها)

**- الإعفاءات المؤقتة:** وهذا النوع من الإجراءات يستفيد منه القطاع الخاص وذلك بإعفاء هذه المؤسسات من دفع تقريبا لكل أنواع الضرائب المباشرة المتمثلة أساسا في الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية وهذا في السنوات الأولى من بداية النشاط حيث أن:

الإعفاءات التي تتراوح 1 ← 3 سنوات تعفى من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية والرسم على النشاط الصناعي لمدة 3 سنوات ابتداء من سنة دخولها في الاستغلال في الوحدات الاقتصادية الموجودة في بلديات أو مناطق ذات طابع صناعي أو تجاري .

أما الإعفاءات التي تتراوح من 1 ← 5 سنوات تستفيد منها المؤسسات المعتمدة بموجب قانون الاستثمار وذلك من الإعفاء الكلي أو الجزئي من الضريبة المرتبة على الأرباح الصناعية والتجارية وكذلك الرسم على النشاط الصناعي والتجاري طيلة فترة لا يمكن أن تتجاوز 5 سنوات ويجب على المؤسسات أن تقوم بجميع الاهتلاكات الضرورية في حدود الأرباح المحققة.

أما الإعفاءات التي تتراوح من 1 ← 10 سنوات خصصت للقطاعات ذات الأهمية التي توليها الدولة عناية خاصة مثل قطاع السياحة لما يجلبه من عملة صعبة.

### المطلب الثاني: التحفيزات الممنوحة للجباية العقارية

يعتبر تسهيل عملية الحصول على السكن من أولويات الحكومة، كما يتضح من البرنامج الطموح لبناء السكن، الممتد على الفترة 2014-2010، وكذا من الميزانية المخصصة لذلك 3700 مليار دينار، هو في الواقع المبلغ الذي تعتزم الحكومة تخصيصه لبناء 2 مليون وحدة سكنية، وفقا لصيغ مختلفة (السكن الاجتماعي ، السكن التساهمي و السكن الريفي).

بالإضافة للأهداف الواضحة لتقليص العجز في هذا المجال و تحسين رفاهية السكان، فإن التحديات الاقتصادية والاجتماعية لهذا البرنامج لا تقل أهمية.

من خلال التفكير في بناء 700.000 سكن ريفي، فإن اختيار الحكومة لهذا النوع من السكن و الحصص المخصصة له ليس عفويا، بل يندرج ضمن الجهود الرامية إلى خلق الظروف المواتية لتشجيع سكان الأرياف على الاستقرار في مناطقهم وإعادة إحياء المناطق ذات القدرات الفلاحية.

على مستوى الاقتصاد الكلي، سيساهم الإنفاق الحكومي المخصص لهذا البرنامج بالتأكيد على دعم النمو ورفعته إلى أعلى مستوى.

غير أنه لا يمكن تقدير المجهود الجبار للدولة إذا لم نتطرق إلى التحفيزات التشريعية والتنظيمية المتعددة الأشكال المنصوص عليها سنويا تقريبا، قصد بعث قطاع السكن.<sup>5</sup>

فبداية بالحوافز الجبائية الكثيرة والمتنوعة، والتي تجعل اليوم، من النشاط العقاري يستفيد من جباية ملائمة للترقية العقارية وحتى من الإعفاء، إذا تعلق الأمر على وجه الخصوص، ببناء السكنات الاجتماعية.

أما فيما يتعلق بالتحفيزات المالية، و من أجل تفادي صعوبة الحصول على القروض، بذلت السلطات العمومية مجهودات مالية جبارة، فعلاوة على الإعانة المالية غير القابلة للتسديد، التي يمنحها الصندوق الوطني للسكن والتي تصل إلى مبلغ 700.000 دج يتم منح نسب فوائد مخفضة مع تسهيل شروط منحها بكيفية تسمح لأكثر عدد ممكن من الأسر بالاستفادة منها.

أما الجديد الذي جاء به قانون المالية لسنة 2010 هو إحداث صندوق خاص يتكفل بالنفقات المرتبطة بهذه القروض.

وما يجب الإشارة إليه، فهو أيضا الإمكانية الممنوحة من طرف قانون المالية السالف الذكر، للمقرين العقاريين للحصول هم أيضا على القروض ذات نسب فائدة مخفضة.

من خلال توسيع نطاق المساعدات العمومية وكذا منح تسهيلات جبائية، تبرهن الدولة من جديد على حرصها وإصرارها الشديدين على حل أزمة السكن.

## الفرع الأول: الإعفاءات والتخفيف من الضرائب المباشرة ورسوم التسجيل

### 1- الإعفاءات من الضريبة على الدخل:

■ إعفاء الأرباح من عمليات بناء السكن ذو الطابع الاجتماعي الترقوي والريفي من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الأرباح، الاستفادة من هذه المزايا مرتبط باكتتاب دفتر الشروط.

- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة للمداخل المتأتية من الإيجار المدني للأمولاك العقارية للخواص لصالح الطلبة.
- إلغاء الضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة لفوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الملكية المحققة من قبل الخواص.<sup>6</sup>
- لتخفيض التعديل الأملاك العقارية من جهة، وتشجيع الأفراد على عدم التقليل من قيمة تعاملاتهم من ناحية أخرى، ألغى قانون المالية لسنة 2009 أحكام المادتين 2 ، 93 و 104 من قانون الضرائب المباشرة المتعلقة بالضريبة على فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الملكيات المبنية وغير المبنية المحققة من قبل الخواص خارج أي نشاط مهني.

## 2- التقليل في معدلات الضرائب المباشرة:

قام قانون المالية التكميلي لعام 2008 بتعديل طرق ومستويات الإخضاع بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات وبهذا التعديل فإن معدل الضريبة على أرباح الشركات أصبح 19% بدلا من 25% بالنسبة لأنشطة البناء، ويقصد بأنشطة البناء و الأشغال العمومية الأنشطة المسجلة كما هي في السجل التجاري والمترتب عليها دفع الاقتطاعات الاجتماعية الخاصة بالقطاع.<sup>7</sup>

## 3- تعديل الحدث المنشأ للرسم على النشاط المهني:

- تعويض النقيض منشأ للرسم على النشاط المهني لأعمال البناء التي يقوم بها المقاولون العقاريون لتلبية احتياجات أنشطة الترقية العقارية، بالتسليم القانوني والمادي للممتلك (المادة 15 من قانون المالية لعام 1998).
- وعلى النقيض فالأنشطة التي تقوم بها جهات غير المرقين العقاريين، فالحدث المنشأ للرسم يبقى القبض الكلي أو الجزئي للمبلغ.

## الإعفاءات والامتيازات على رسوم التسجيل:

- الإعفاءات على رسوم نقل الملكية أساسا التي تتضمن بيع البنايات أو أجزاء البنايات ذات الاستعمال السكني أساسا ، المنجزة بعنوان عمليات الترقية العقارية لا يستفيد الشخص الواحد من هذا الإعفاء إلا مرة واحدة، ما عدا في حالة إعادة استعمال حاصل البيع في إطار شراء بناية أو جزء من بناية ذات استعمال سكني أساسا تكون قد أنجزت بمقتضى عمليات الترقية العقارية (المادة 258-5 من قانون التسجيل).
- عمليات بيع 3%، الأراضي الناجمة عن عملية التجزئة و الهياة والصالحة لبناء مساكن خصيصا (المادة 258-6 من قانون التسجيل).
- عمليات بيع البنايات ذات الاستعمال الرئيسي للسكن التي تنازلت عنها الدولة والهيئات العمومية للسكن حسب إجراء البيع بالإيجار والسكن الاجتماعي والسكن الاجتماعي التساهمي والسكن الريفي (المادة 258-7 من قانون التسجيل).

- عقود نقل الملكية عن طريق التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني، من قبل البنوك والمؤسسات المالية والمقتناة من طرفها كضمان لعمليات تمويل اقتناء السكنات لصالح الخواص ( المادة 258-8 من قانون التسجيل).

### 1- التخفيف من رسوم التسجيل على نقل الملكية مجانا:

- تطبيق نسبة 3% بدلا من المعدل العام 5% لنقل الملكية مجانا بين الأصول و الفروع و الأزواج. (المادة 236 من قانون التسجيل).
- تطبيق نسبة 3% ، بدلا من المعدل العام 5% من حالة الإرث لأصول عقارية لمؤسسة . عندما يلتزم 3%، رثة بمواصلة الاستغلال (المادة 236 من قانون التسجيل).
- تطبيق نسبة 3%، بدلا من المعدل العام 5% على الهبات بين الأحياء الواقعة بين الأصول والفروع والأزواج (المادة 231 من قانون التسجيل).

### الفرع الثاني: التخفيف من الرسم على الإشهار العقاري والرسم على القيمة المضافة

- الإعفاء من رسم الإشهار العقاري على عمليات اقتناء المتعهدين بالترقية العموميين أو الخواص لأراضي مستعملة كوعاء لإنجاز برامج سكنية تستفيد من الدعم المالي للدولة (المادة - من قانون التسجيل)
- الإعفاء من رسم الإشهار العقاري على العقود المتضمنة بيع محلات ذات استعمال سكني جديدة أنجزها المتعهدون بالترقية العموميين أو الخواص في إطار برامج السكن المستفيدة من الدعم المالي من الخزينة العمومية و لاسيما منها السكن الاجتماعي التساهمي و السكن في إطار البيع بالإيجار و السكن الريفي.
- الإعفاء من رسم الإشهار العقاري، العقود المتضمنة بين المساكن إلى المدخرين، والمبنية في إطار الادخار السكني من قبل الهيئات العمومية المختصة.<sup>8</sup>
- الإعفاء من رسم الإشهار العقاري لعمليات اقتناء المتعهدين بالترقية العموميين أو الخواص أراض مستعملة كوعاء لإنجاز برامج سكنية تستفيد من الدعم المالي من الدولة (المادة 253-2 من قانون التسجيل).

### الإعفاء والتخفيف من الرسم على القيمة المضافة:

- 1- إعفاء القروض البنكية : إعفاء من الرسم على القيمة المضافة لعمليات القروض البنكية الممنوحة للعائلات من أجل اقتناء أو بناء سكن فردي.
- 2- تطبيق المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة: تطبيق المعدل المخفض 7% لعمليات البناء وإعادة التهيئة لبناءات ذات الطابع السكني، أما فيما يخص البناءات ذات الطابع التجاري فتبقى خاضعة للمعدل العادي 17%.

3- تعديل النقيض، منشأ للرسم على القيمة المضافة: تعويض القبض كحدث منشأ للرسم على القيمة المضافة لأعمال البناء التي يقوم بها المقاولون العقاريين لتلبية احتياجات أنشطة لترقية العقارية، بالتسليم القانوني والمادي للممتلك (المادة 34 من قانون المالية لعام 1998).

وعلى النقيض، فالأنشطة التي تقوم بها جهات غير المرقين العقاريين، فالحدث المنشأ للرسم يبقى القبض الكلي أو الجزئي للمبلغ.

### المبحث الثاني: الجبائية أداة رئيسية لجذب المؤسسات الأجنبية وبروز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يشكل الاستثمار الأجنبي عنصرا هاما من عناصر العولمة حيث يشهد حاليا تطورا معتبرا، يرجع هذا التطور من جهة، إلى زيادة عدد الشركات المتعددة الجنسيات وأنشطتها على الصعيد العالمي تحت تأثير تحرير قطاعات جديدة للاستثمار، ومن ناحية أخرى، إلى وجود فائض في المدخرات يبحث عن أفضل التوظيفات.

لقد تعزز الاستثمار الدولي بوجه خاص منذ التسعينات، ليؤثر على مختلف مناطق العالم بما في ذلك الدول الناشئة، يعيش اقتصادنا حاليا تحولا يتسم بإقرار الالتزام بالاتجاه الأجنبي، اقتصاد السوق الذي حرر المبادرات، وأعطى ديناميكية اقتصادية قوية تمثلت في التطور الكبير والسريع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بغية أن تصبح الجزائر واحدة من الوجهات المفضلة للاستثمار الأجنبي، قامت بتجديد جميع إمكانياتها لاجتذاب الشركات الدولية، يعتبر هذا الأمر تحديا اختارت الجزائر أن ترفعه منذ سنوات، و لا تزال تبني ثماره منذ ذلك الحين.<sup>9</sup>

### المطلب الأول: الإجراءات المتبعة لجذب الاستثمار الأجنبي

لقد عرف الاستثمار الأجنبي في الجزائر الناشئة، تطورا ملحوظا يرجع إلى حد كبير إلى برنامج الاستثمار الواسع الذي شرعت فيه البلاد خلال السنوات القليلة الماضية من أجل تطوير وتحديث شبكة الهياكل الأساسية.

سمحت الجهود التي بذلتها الجزائر في سبيل ضمان الاستثمار باحتلال مكانة بارزة ضمن الأسواق الناشئة، و لاسيما في مجال اجتذاب الاستثمار الأجنبي.

أدت الاتفاقات الثنائية المبرمة من طرف الجزائر مع مختلف البلدان عمليا إلى قيام السلطات العمومية ببذل جهود كبيرة لتحسين جاذبية البلاد خاصة فيما يتعلق بوضع تنظيم مصرفي، جبائي وجمركي ملائم للاستثمارات الأجنبية.

يجب على كل نظام جبائي، بصفته أداة للسياسة الاقتصادية، أن يتبع تطور المناخ الاقتصادي الوطني والعالمي، الذي يشهد تطورا متواصلا وفقا للمعطيات الجديدة التي تتميز بالانتقال المتزايد للمؤسسات الأجنبية.

يشكل النظام الجبائي الذي تخضع له المؤسسات الأجنبية على المدى الطويل أو المتوسط الأجل أداة لتنمية العجلة الإنتاجية ونقل التكنولوجيا عن طريق اعتماد مبدأ المعاملة المتساوية بين المقيمين والأجانب، وتوفير التحفيزات الجبائية.

وفي هذا السياق، فإن الإدارة الجبائية خصصت للمؤسسات الأجنبية تدابير جبائية، تسمح باجذاب المستثمرين الأجانب من أجل تعزيز النمو الاقتصادي.

غير أنه، حرصا على توفير حماية أفضل للاقتصاد الوطني، عرف النظام الجبائي المطبق على المؤسسات الأجنبية عبر قوانين المالية السابقة عددا من التعديلات كان لها أثرا هاما في تعزيز وسائل الرقابة على الاستثمارات الأجنبية بسبب المخاطر المالية الهامة.

### الفرع الأول: المعالجة الجبائية لتدخل الشركات الأجنبية في الجزائر

#### 1- الشركات الأجنبية التي تملك منشأة دائمة في الجزائر:

يقصد بالشركة الأجنبية التي تملك منشأة دائمة في الجزائر، شركات الأموال أو الشركات الفردية التي تتواجد بصفة مستمرة بالجزائر حيث يسمح لها هذا التواجد بممارسة نشاط تجني من خلاله الأرباح.<sup>10</sup>

#### 2- نظام فرض الضريبة:

بالشركات الأجنبية التي لا تملك منشأة دائمة في الجزائر، الشركات التي تمارس في الجزائر نشاطا مؤقتا بموجب عقود مبرمة مع متعاملين جزائريين.

يمكن للشركات الأجنبية التي لا تملك منشأة ثابتة للأعمال في الجزائر أن تقبض مداخيل من مصدر جزائري محققة في إطار صفقات تأدية الخدمات أو إنجاز أشغال عمومية.

لا ينص التشريع الجبائي المعمول به على نفس المعاملة الجبائية لهذين النوعين من الصفقات حيث تخضع الشركات الأجنبية التي تقدم خدمات بصفة مؤقتة لنظام الاقتطاع من المصدر، بينما تخضع الشركات الأجنبية التي تقوم بإنجاز أشغال عمومية إلى نظام القانون العام.

#### 3- نظام تأدية الخدمات:

تخضع عقود الخدمات المبرمة مع الشركات الأجنبية التي لا تملك منشأة مهنية دائمة في الجزائر لنظام الاقتطاع من المصدر.

#### -المعدلات المطبقة:

1- فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات إذا كانت المؤسسة هي شركة أموال فإنها تخضع للاقتطاع من المصدر بمعدل 24%، هذا الاقتطاع من المنبع يغطي الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة.

يتم الاقتطاع من قبل المتعاقد وذلك من المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال حيث يخفض من الوعاء:

- مبلغ بيع التجهيزات عندما تكون عملية البيع مصحوبة في إطار العقد نفسه أو الصفقة نفسها شريطة أن تكون عملية البيع محررة في فاتورة منفصلة.
- الفوائد المدفوعة للقيام بالدفع الآجل لسعر الصفقة.
- تحول المبالغ المدفوعة بالعملة الأجنبية إلى الدينار الجزائري حسب سعر الصرف المعمول به عند تاريخ إمضاء العقد الذي تستحق بموجبه هذه المبالغ، إن السعر الواجب اعتماده هو سعر بيع العملة الأجنبية المعنية.

2- فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي فتخضع الشركة إذا كانت شخص طبيعي أو مؤسسة أشخاص للاقتطاع من المصدر بمعدل 24% الذي يطبق على:

- مبالغ المكافآت التي تدفع مقابل خدمات من كل نوع تؤدي أو تستعمل في الجزائر.
- مبالغ المكافآت التي تدفع مقابل نشاط ممارس في الجزائر في إطار مهنة غير تجارية.
- الربوع التي يتقاضاها المخترعون من منح رخصة استغلال شهادتهم أو بيع علامات صنع أو طرق صيغ أو التنازل عنها.

3-كيفية حساب الاقتطاع يتم احتساب مبلغ الضريبة المستحقة من خلال تطبيق معدل 24% على رقم الأعمال المقبوض يجدر الذكر أن هذا المعدل ينطبق بعد تطبيق خصم:

- 60% من أجل الإتاوات المحصلة من قبل الشركات الأجنبية للاعتماد الإيجاري.
- 80% من أجل الإتاوات المحصلة من قبل الشركات الأجنبية التي تتبع برمجيات معلوماتية للشركات الجزائرية.

#### الفرع الثاني: كيفية الدفع بالنسبة للشركات الأجنبية

1- فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات:

يجب أن يدفع المبلغ المقتطع من المصدر الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات إلى قابض صندوق المديرية كبريات الشركات خلال (20) عشرون يوما من الشهر التالي للدفع.

2- اقتطاع من المصدر من الأجور المدفوعة :يجب أن تدفع الشركة الأجنبية الأجور والتعويضات والامتيازات العينية لموظفيها، كالآتي :

- القيام بالاقتطاع من المصدر في نفس وقت دفع المبالغ الخاضعة للضريبة حيث يحسب الاقتطاع عن طريق جدول الضريبة على الدخل الإجمالي - الأجور.

- دفع مبلغ الاقتطاع من المصدر إلى صندوق قابض الضرائب خلال (20) يوما من الشهر الذي يلي دفع الأجر.<sup>11</sup>
- يسلم لل غاية، الأمر وصلا يقتطع من دفتر بقسائم مرقمة تقدمه الإدارة الجبائية.
- و لهذه الغاية، يتعين على الشركة أن تقدم دعما لطلب نقل شهادة تثبت دفع الضريبة، يتم إصدار هذه الشهادة من قبل قابض الضرائب من مكان تحقيق الأشغال.
- يجب تحويل المبالغ المدفوعة بالعملة الأجنبية إلى الدينار حسب سعر الصرف المعمول به عند تاريخ إمضاء العقد الذي تستحق بموجبه هذه المبالغ.
- يجب على المؤسسات المصرفية التأكد قبل القيام بأي تحويل للأموال من الشركة الأجنبية أن تستوفي كل الالتزامات الجبائية الواقعة على عاتقها.

### المطلب الثاني: الإجراءات الملائمة لبروز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- يعيش اقتصادنا حاليا تحولا يتسم بإقرار الالتزام بالاتجاه نحو اقتصاد السوق الذي حرر المبادرات ، و أعطى ديناميكية اقتصادية قوية تمثلت في التطور الكبير و السريع للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- عزز هذا التوجه الاقتصادي الجديد لتطوير الاستثمار وكذا القانون رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم المتعلق بتطوير الاستثمار وكذا تأسيس القانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اللذان يوفران لهذه المؤسسات الإطار القانوني و الجبائي المحفز مقارنة بالأنظمة السابقة.
- وعليه فإن المقاربة المتخذة حاليا لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم تعد محصورة في إيجاد أدوات الإعانة المالية للمؤسسات وإنما لخلق بيئة ملائمة للمبادرة ولتطوير هذه الأخيرة.
- من خلال هذا المنظور، تمت المصادقة على تدابير تهدف إلى تبسيط الإجراءات سواء على المستوى المحاسبي والجبائي.
- فعلى المستوى المحاسبي منح قانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتعلق بالنظام المحاسبي المالي إمكانية مسك محاسبة مبسطة من طرف المؤسسات الصغيرة وذلك حسب طبيعة نشاطها(تجاري، إنتاجي أو خدمي).

- على المستوى الجبائي تستفيد نفس هذه المؤسسات بنظام تأسيس ضريبة مبسط، يتسم هو الآخر بمنح تسهيلات للخاضعين للضريبة المعنيين، يلزمهم بجلب وثائق وكشوفات مبسطة بدلا عن المدونة الجبائية.

بالإضافة إلى التسهيلات الممنوحة في إطار الإجراءات، ليس هناك مجال للجدل في القول أن الضغط الجبائي في بلدنا عرف انخفاضاً ملموساً ليعتبر الأكثر قبولاً مقارنة بدول البحر المتوسط.

بالفعل، وبدون نفي المجهودات المنتظر بذلها خاصة في ميادين تسهيل الإجراءات وتطهير محيط المؤسسة يعتبر الانخفاض المسجل خلال العشرية الأخيرة و المقدّر بحوالي 60% من العبء الجبائي تحفيزاً هاماً لهذه المؤسسات.

ويرسم فكرة جعل الجبائية آلية تهدف إلى خدمة التنمية الاقتصادية يمكن ذلك في تحرير العرض والنشاطات بتفضيل بروز المؤسسات والتي تعتبر اليوم أداة مميزة في تكثيف النسيج الصناعي، كما أنه يبرز التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات التابعة لمختلف أنظمة تمويل المشاريع الاستثمارية.<sup>12</sup>

بغض النظر عن التحفيزات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار القانون العام باعتبارها جزءاً هاماً في النسيج الاقتصادي فقد استفادت هذه المؤسسات من عدة أنظمة خاصة، نصت عليها قوانين تطوير الاستثمار.

وعليه فإذا كان قانون الاستثمار لسنة 1993 (مرسوم تشريعي) قد سجل قطيعة مع الإطار المتصلب المنظم للاستثمارات (شركات الاقتصاد المختلطة)، فقد منح الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 30 أوت 2001 المعدل والمتمم بالأمر رقم 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلق بتطوير الاستثمار تعديلات هامة في نظام الاستثمار، إلى جانب هذا النظام الذي تولت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تسييره وضعت عدة أنظمة خاصة موجهة نحو شرائح المجتمع، وتتمثل في أنظمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC)، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM).

### الفرع الأول: التحفيزات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إطار الأنظمة الخاصة

1- في إطار نظام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) : تستفيد المؤسسات الصغيرة والنظاميين مع مراعاة تطبيق الاستثناءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 07/08 المؤرخ في 11 جانفي 2007 من تحفيزات هامة، يمنح هذا النظام المزايا حسب نظاميين:

أ- النظام العام: يستفيد من مزايا هذا النظام على مرحلتين وهما مرحلة الإنجاز ومرحلة الانطلاق والنشاط، وتتمثل التحفيزات في المرحلة الأولى في نظاميين: من حقوق الجمارك، من الرسم على القيمة المضافة ومن حقوق نقل الملكية، أما المرحلة الثانية فتتمثل تحفيزاتها في الإعفاء من الضريبة على الأرباح والرسم على النشاط المهني.<sup>13</sup>

ب - النظام الخاص: و هو بدوره ينقسم إلى نظاميين :

ب-1 النظام المطبق على الاستثمارات غير المستثناة من الامتيازات والمنجزة في المناطق التي تحتاج إلى إعانة الدولة

يمنح هذا النظام عدة امتيازات يستفاد منها على مرحلتين: مرحلة الإنجاز و مرحلة الاستغلال، تتمثل الامتيازات الممنوحة في إطار مرحلة الإنجاز في الإعفاء من حقوق التسجيل التكفل الجزئي أو الكلي للدولة لنفقات الإنجازات الهيكلية، الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والإعفاء من حقوق الجمارك.

أما الامتيازات الممنوحة في إطار مرحلة الاستغلال فتتمثل في الإعفاء لمدة 10 عشر سنوات من الضريبة على الأرباح والرسم على النشاط المهني.

ب-2 النظام المطبق على الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني:

هو الآخر يمنح الامتيازات على مرحلتين تمنح الامتيازات في المرحلة الأولى لمدة 5 سنوات وتتمثل في الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم العقاري وبالنسبة لمرحلة الاستغلال فتمنح امتيازاتها لمدة عشرة 10 سنوات و تتمثل في الإعفاء من الضريبة على الأرباح والرسم على النشاط المهني.

2- في إطار نظام الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب المستثمر : يمنح هذا النظام تحفيزات عديدة تتمثل أهمها في :

- الإعفاء من الضريبة على الدخل أو على الأرباح والرسم العقاري وذلك لمدة 5 سنوات.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص عقود إنشاء الشركات وحقوق نقل الملكية بالنسبة للعقارات الموجهة للاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لاقتناء السلع أو الخدمات الموجهة للاستثمار.
- الاستفادة من النسبة المخفضة فيما يخص حقوق الجمارك.
- إمكانية التنازل عن المحلات الموجهة لنظم الوكالة و المؤجرة في إطار عمليات البيع بإيجار.

3- في إطار نظام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة: تستفيد الاستثمارات المحققة من طرف الأشخاص التابعين لنظام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من مزايا عدة تتجلى في النسبة المخفضة لحقوق الجمارك الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، الإعفاء من حقوق نقل الملكية بالنسبة للعقارات المقتناة في إطار الاستثمار، الإعفاء المؤقت (3 سنوات) من الضريبة على الدخل، الرسم على النشاط المهني والرسم العقاري وعن مزايا أخرى.

4- في إطار نظام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: يستفيد الشباب المستثمر التابع لهذه الوكالة من مزايا تتمثل في :

- إعفاء شامل للضريبة على الدخل لمدة 5 سنوات
- قرض بدون فائدة لصالح المشاريع التي لا تفوق تكلفتها 100.000 دج
- تخفيض في معدل الفائدة بالنسبة للقروض البنكية الممنوحة
- قرض بدون فائدة في إطار اقتناء مواد أولية ذات تكلفة لا تتجاوز 30.000 دج

## الفرع الثاني: التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار القانون العام

1- التحفيزات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتواجدة في ولايات الجنوب والهضاب العليا: تخفيض بنسبة 50% من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات في فترة انتقالية مدتها 5 سنوات اعتبارا من 1 جانفي 2010 لفائدة المداخل المتأتية من الأنشطة الممارسة من طرف أشخاص أو شركات مقيمة بصفة دائمة أو موطنه جبائيا في الولايات (اليزي، تندوف، تمنراست، ادرار) لا تنطبق هذه المزايا على مداخل الأشخاص أو الشركات الممارسة في قطاع المحروقات باستثناء أنشطة التوزيع وتسويق المنتجات البترولية.

2- الامتيازات الممنوحة للمؤسسات التي تنشئ أو تحافظ على مناصب عمل جديدة: <sup>14</sup> تستفيد المؤسسات التي تنشئ أو تحافظ على مناصب عمل جديدة من تخفيض في الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، يحدد هذا التخفيض في الضريبة بنسبة 50% من مبلغ الأجور المدفوعة بعنوان مناصب الشغل المنشأة والمحافظ عليها في حدود 5% من الربح الخاضع للضريبة دون أن يفوق هذا التخفيض مبلغ مليون (1000.000 دج) بالنسبة للسنة المالية والجبائية، يطبق هذا التخفيض لمدة 4 سنوات اعتبارا من 1 جانفي 2007.

### الخلاصة:

إن موضوع الإصلاحات فيما يخص التوازن في جانبه الاقتصادي يتمثل في إيجاد تحفيزات جبائية تهدف إلى تحقيق تنمية اقتصادية وذلك عن طريق الزيادة في الاستثمارات سواء كانت داخلية أو خارجية مثل الاستثمارات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء عن ANSEJ ANDI CNAC طريق أو استثمارات خارجية مثل ما سبق التطرق لها فيما يخص التحفيزات الممنوحة للاستثمار الأجنبي، ومدى مرونة كل هذه الإصلاحات في التعامل مع المكلفين بالضريبة فنجد أن النظام الجبائي الجديد حيث أخذ بعين الاعتبار مبدأ العدالة.

-الرسم على القيمة المضافة حيث يعامل كل القطاعات معاملة واحدة دون تمييز.

-الضريبة على إرباح الشركات حيث تعمل على مبدأ المساواة بين المؤسسات الجزائرية والأجنبية هذا ما كان تحفيزا في جلب المستثمرين من الخارج وبالتالي توفير مصادر جديدة لتمويل الاقتصاد الوطني واكتساب خبرات فنية وتكنولوجية جديدة، حيث قامت الجزائر بمجموعة من الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع مختلف بلدان العالم أدت عمليا إلى قيام السلطات العمومية ببذل جهود كبيرة لتحسين جاذبية الاقتصاد الوطني فيما يتعلق بوضع تنظيم مصرفي جبائي وجمركي ملائم للاستثمارات الأجنبية وفي هذا السياق فإن الإدارة الجبائية خصصت للمؤسسات الأجنبية تدابير جبائية تسمح بجذب المستثمرين الأجانب من اجل تعزيز النمو الاقتصادي.

الهوامش:

1. 2012 LA LETTRE DE LA DGI 59.
2. المادة 29 قانون الرسوم على رقم الأعمال 2011.
3. LA LETTRE DE LA DGE N° 59/2012.
4. المادة 80 فقرة 01 قانون الإجراءات الجبائية 2012.
5. ع. راوية، المدير العام للضرائب، رسالة المديرية العامة للضرائب، رقم 47، لسنة 2010.
6. المادة 104 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2011.
7. المادة 07 قانون المالية التكميلي لسنة 2009.
8. المادة 353 فقرة 5 قانون التسجيل 2012.
9. ع. راوية، المدير العام للضرائب، رسالة المديرية العامة للضرائب، رقم 62 لسنة 2012.
10. المادة 156 مكرر قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2012.
11. المادة 129 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2012.
12. ع. راوية، المدير العام للضرائب، رسالة المديرية العامة للضرائب، العدد 44 لسنة 2010.
13. القانون رقم 01\03 المؤرخ في 20 أوت 2001 (الخاص بالاستثمار).
14. موسى شتيوي، الضريبة ودورها في الإنعاش الاقتصادي، مذكرة ماجستير، علوم التسيير، جامعة يحيى فارس المدية، 2010.